محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين.

المميـــــز

المميز ضـــده : الحق العام .

القرار المميز: قرار محكمة الجنايـات الكبـرى فـي القـضية الجنائيـة رقـم ٢٠١٣/١٧٢ فصل ٢٠١٣/١٢/٣٠ القاضي : (بتجريم المميز بجناية القتل والحكـم عليه بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة وتضمينه الرسوم والمصاريف) .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة بتجريم المميز رغم أنه لا توجد بينة قانونية على القتل القصد .

٢. لقد وقع المميز في حالة غضب شديد نتيجة ما صدر عن المغدورة لوالدها .

٣. لم تأخذ المحكمة بما أثاره الدفاع حول سورة الغضب .

٤. العمل الذي قامت به المغدورة على جانب من الخطورة .

٥. أثبت شهود الدفاع أن المميز يقع في حالة غضب شديدة أفقدته تركيـــزه والـــصفاء الذهني.

٦. لم تقدم النيابة أن القتل وقع تحت دائرة القتل العمد أو القصد .

٧. نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات متوفرة في هذه الدعوى .

٨. إسقاط الورثة تعتبر سبباً مخففاً قانونياً .

الأسباب من ٩-١٥ تتمحور حول أن المميز كان في حالة غضب شديد والأولى الأخـــذ بأحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

الطلب قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وتطبيق أحكام المـــادة ٩٨ من قانون العقوبات والأخذ بإسقاط الحق الشخصي .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم مميزاً بحكم القانون.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة تبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أســـندت للمتهم جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ مـــن قانون العقوبات .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتوصلت إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التالية :

تتلخص في أن المغدورة هي ابنة المتهم وهـــي مطلقة، وتعيش في بيت والدها المتهم. وكانت تملك صالون سيدات في وادي الحجر فـــي الزرقاء وكانت تعمل معها في ذلك الصالون، الشاهدة وأنـــه وقبل واقعة الدعوى بحوالي أسبوع، تقدم المدعو عمران، ابن الشاهدة ، لخطبـــة المغدورة إلا أن والدها المتهم رفض ذلك، فراجعت المغدورة خالها الـــشاهد وطلبت منه التدخل في هذا الموضوع لكي يوافق والدها المـــتهم على الخطوبة وقد ذهب الشاهد إلى المتهم وتحدث معه وحاول إقناعه بالموافقة على تلك الخطوبة، إلا أن المتهم لم يقتنع ورفض الأمر، وذلك بسبب الأوضاع المادية للمدعو وقد أصرت المغدورة على تلك الخطوبة وحاول المتهم إقناعها بعدم إتمـــام تلك الخطوبة، وتحدث معها في الصالون العائد لها والقريب من المنزل، وأخذ منها مفتاح الصالون واصطحبها إلى منزل شقيقتها الشاهدة ، ثم إلى منـــزل عمهـــا الـــشاهد ، وتحدثوا بالموضوع ذاته وفي اليوم التـــالي بتـــاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠، وبحـــدود الساعة الواحدة ظهراً، وأثناء تواجد المتهم وابنته المغدورة في البيت، وكـــان ابـــن المتهم، الشاهد ، يجلس في بلكونة البيت، يعمل على جهـــاز الكمبيـــوتر، وكانـــت المغدورة في غرفتها، والتي تبعد عن البلكونة حوالي عشرة أمتار، دخل المتهم إلى غرفة ابنته المغدورة وطلبت المغدورة من والدها المـــتهم إعطائهـــا مفتـــاح الصالون، فرفض. إلا أن المغدورة أصرت على الذهاب إلى الصالون، وحصلت بينهمـــا مشادة كلامية بسبب ذلك، وبسبب إصرار المغدورة على الخطوبة من المدعو وعندها قام المتهم بضرب المغدورة بيديه وسحبها على الأرض، وخنقها بواســـطة يديه، ثم تناول قطعة قماش عبارة عن وجه مخدة، وقام بربطه على رقبة المغدورة وخنقها بواسطته أيضاً، وأخذ يشد على رقبتها لمدة دقيقتين، قاصداً قتلها وإزهاق روحها، واستمر بفعلته تلك إلى أن تمكن من قتلها وإزهاق روحها بواسطة الخنق اليدوي والخنق بواسطة الرباط . وبعد أن تيقن من موتها قام بإغلاق باب الغرفه عليها، وتوجه نحو ابنه الشاهد في البلكونة، ولم يشعره بحصول أي شيء، وطلـــب منـــه مرافقتـــه إلـــى الأوتوستراد بواسطة تاكسي. وتوقف بالقرب من مركز أمن طارق، ونزل المتهم وابنـــه من التكسي، وهناك قام المتهم بإبلاغ ابنه بأنه قام بقتل المغدورة وقال له (هي الشرف تبعنا نظيف) ثم دخل المتهم إلى المركز الأمني وأبلغهم بأنه قتل ابنتـــه المغدورة، حيث ألقي القبض عليه، وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة لدى المحكمة، وجدت المحكمة بـــأن أفعـــال المتهم الثابتة في حقه، من إقدامه على خنق ابنته المغدورة بيديـــه وخنقهـــا بواسطة رباط، وهو قطعة القماش (وجه المخدة)، قاصداً قتلها وإزهاق روحها، وممـــا أدى إلى وفاتها نتيجة تلك الأفعال، وارتبطت بها برابطة السبب بالمسبب، إنما تؤلف كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد، طبقاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات.

وأما بالنسبة لظرف سبق الإصرار الذي أسندته النيابة العامة للمتهم،

فقد نصت المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالإعـــدام علـــى القتـــل قصداً: ١) إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد) ...".

وباستقراء هذه المادة، نجد إن المشرع قد استلزم لقيام هذه الجناية، بالإضافة إلى وقـــوع جناية القتل القصد بأركانها وعناصرها، توافر الظرف المشدد،وهو العمد "سبق الإصرار ". وقد عرف المشرع"سبق الإصرار" في المادة (٣٢٩) عقوبات بأنه:" القصد المـــصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده او صادفه ولو كان ذلك القصد معلقا على حـــدوث أمـــر أو موقوفا على شرط ".

lawpedia.jo

ومن ثم فإن المشرع قد اشترط لتوافر العمد"سبق الإصرار"، القصد المصمم عليـــه قبل الفعل لإرتكاب جناية القتل، وأن يكون الجاني قد أملى فكره فيما عزم عليه ورتـــب وسائله وتدبر عواقبه، ثم أقدم على ارتكاب الجناية وهو هادئ البال وصافي الذهن علـــى نحو يسمح له بترديد النظر بين الإقدام على ما انتوى أو الأحجام عنه أي ترجيح أحدهما على الأخر . ومن ثم يتطلب ذلك توفر عنصرين، العنصر الزمني يتمثل بمـــرور فتـــرة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين قيامه في تنفيـــذها، والعنـــصر النفسي ويتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته في هدوء وترو وهـــو هـــادئ البـــال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب وسائل الجريمة وتدبر عواقبها ثم أقـــدم عليهـــا دون اضطراب وتردد وانفعال..." ينظر قرار محكمة التمييز الموقرة جزاء رقم ٢٠١٠/٥٦٥ هيئة خماسية تاريخ ٢٠١٠/٩/١ ." وكما قضت:" أن عنصر العمد من الأمور المعنوية أو الباطنية التي لا تقع على الحواس ولا تدرك إلا بمظاهرها الخارجية وهي الأفعال المادية

التي يقوم بها الجاني والتي يفصح بها عما يضمره في نفسه " قرار تمييز رقم ٢٠٠١/١١٦٤ ".

وعليه فإن لجريمة القتل العمد عناصرها الخاصة المكونة لها، وهي تفكير الجاني على ارتكابها فتهيئة الأداة ثم التنفيذ الذي يجب أن يسبقه هدوء بال الجاني وراحة نفسه وأعصابه واستقامة التفكير لديه وحسن إدراك نتائج فعله والرضا بذلك. (لطفا ينظر في ذلك قرار تمييز جزاء ٢٠٠١/١١٦٤ هيئة عامة، وتمييز جزاء ٢٠٠٢/٧٤٣ هيئة عامة، وتمييز جزاء رقم ٧٣/٥٨،وتمييز جزاء رقم ١٠٢ /٧٢). وكما أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن سبق الإصرار هو حالة ذهنية تنشأ في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة. وإنما يستفاد من وقائع خارجية تتوصل إليها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها.

ومن حيث إن إثبات ظرف سبق الإصرار بكافة عناصره يقع على عاتق النيابة العامة ويجب عليها أن تثبته بصورة مستقلة، وهو ليس مفترضاً.

ومن حيث إنه وبالرجوع إلى الوقائع الثابتة في هذه الدعوى، وجدت المحكمة أن النيابة العامة لم تقدم دليلاً قانونياً مقنعاً يثبت توفر ظرف سبق الإصرار لدى المتهم في قيامه بقتل ابنته المغدورة ولاء .

lawpedia.jo

ومن خلال البينات لم يثبت للمحكمة توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهم في قتله ابنته المغدورة فإن ذلك يقتضي تعديل وصف التهمة المسندة إليه، من جناية القتل العمد وفقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات، إلى جناية القتل القصد وفقاً للمادة (٣٢٦) من القانون ذاته وحيث قد ثبت ارتكاب المتهم لجناية القتل القصد، فإنه يقتضي تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل.

وعن الدفع المبدى من وكيل المتهم،المؤسس على استفادة المتهم من العذر المخفف في المادة (٩٨) عقوبات وما أبداه من أسباب في مرافعته الشفوية، من أن المغدورة ،

في وقت الحادث، وضعت المتهم في حالة عصبية شديدة غيبت عنه عقله بما قالته، ومـــا قدم من بينات دفاعية في هذا الشأن، ومن حيث إنه قد نصت المادة (٩٨) مـــن قـــانون العقوبات على أنه:" يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقـــدم عليهـــا بـــسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنـــي عليـــه ". وحيث قضت محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠١٠/١٨٧١ (هيئـــة خماســـية) تـــاريخ ٢٠١١/٣/١ منشورات مركز عدالة بأنه" يستفاد من نص المـــادة (٩٨) مـــن قـــانون العقوبات الباحثة في ظروف سورة الغضب كعذر مخفف أنها <u>تشترط تـــوافر الـــشروط التالية:</u>

١. أن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه قد وقع على الجاني.

٢. أن يكون ذلك العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب.

٣.أن يكون ذلك العمل مادياً لا قولياً .

وحيث قضت أيضاً...٣.يشترط لاستفادة الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة(٩٨) من قانون العقوبات توافر الشروط التالية ... ٤- ألا تمر فترة طويلـــة للتخفيف من سورة الغضب .كما أنه من المقرر أن سورة الغضب الشديد تنتاب الفاعـــل عند وقوع الفعل ويجب أن تؤثر عليه تأثيراً عنيفاً وفعلياً تفقده في تلك اللحظـــة شـــعوره وتمالك نفسه أو رباطة جأشه بحيث لا يعود قادر على السيطرة عليها." مما تضمنه قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٩/١٨٤٤ (هيئة خماسية) تـــاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ منـــشورات مركز عدالة ".

ولما كان ذلك وحيث كان من الثابت لدى المحكمة من أدلة الإثبات التي أوردتهـــا وقنعت بها، أنه لم يصدر عن المغدورة ولاء، بوقت قيام والدها المتهم بقتلهـــا، أي فعـــل استفزازي أو على جانب من الخطورة، من شأنه، أن يؤثر على المتهم تأثيراً عنيفاً وفعلياً يفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه أو رباطة جأشه بحيث لا يعـــود قـــادر علـــى السيطرة عليها. بل هي كانت في غرفتها، وأن المتهم هو الذي دخل إلى غرفتها، وتحدث

lawpedia.jo

معها، وحصلت مشادة كلامية بينهما، وأن ما ذكرته وقالته المغدورة للمتهم في ذلك الوقت من طلبها مفتاح الصالون، وأنها تريد الزواج من المدعو ، وإصرارها على الزواج من المدعو والذي سبق وتقدم لخطبتها، وعلى الرغم من أنه مجـرد قـول مـن المغدورة، وليس فعلاً على جانب من الخطورة، فهي كانت تصر على الزواج، وخاصـة لكونها مطلقة، ومن حقها الزواج من شخص تقدم بالفعل لخطبتها، وكان ما ذكره المـتهم من أن المغدورة ذكرت له بأنها تريد الزواج من المدعو بالغصب عنه، جاء قولاً مرسلاً لم يسانده دليل قانوني مقنع في الأوراق وينقضه أن المغدورة قد طلبت من خالها الشاهد التدخل لدى والدها المتهم ليوافق على خطوبتها من المدعو وقـد راجعه بالفعل في ذلك، إلا أن المتهم رفض وهو ما ينفي قول المتهم بأن المغدورة كانت تريد الزواج بالمدعو غصباً عنه وكما أنه كان طلب المغدورة من المتهم مفتـاح الصالون، لكي تعود للعمل فيه، وبصرف النظر عن ظنون المتهم من أنها ستهرب والتي لا أساس لها في الأوراق؛ إذ إن موضوع الخطوبة كان مطروحاً من السابق وتصر عليه المغدورة، وكانت تعمل في الصالون، ولم تهرب من بيت والدها. ومن ثم فلم يصدر عن المغدورة، أي فعل يعد استفزازاً وعلى على جانب من الخطورة، من شأنه، أن يؤثر على المتهم تأثيراً عنيفاً وفعلياً يفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه أو رباطة جأشه بحيث لا يعود قادر على السيطرة عليها. ومن ثم فإن دفاع المتهم في هذا الشأن يكون في غيـر محله، ومردود .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ، قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٢٣٤) من قـانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم

من جناية القتل العمد المسندة إليه طبقاً لأحكـام المـادة ١/٣٢٨ مـن قـانون العقوبات، إلى جناية القتل القصد، وطبقاً للمادة ٣٢٦ من القانون ذاته ، وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل، وذلك عملاً بالمادة (٢٣٦) من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم، واستناداً إليه، تقرر المحكمة، وعملاً بأحكـــام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعن أسباب الطعن التمييزي :

نجد إنها تنصب على تخطئة المحكمة بوزن البينة وأن المميز كان تحـــت تـــأثير سورة الغضب والأولى تطبيق أحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

ورداً على هذه الأسباب وبصفتنا محكمة موضوع في هذه الدعوى نجد إن الواقعة الثابتة إن المجني عليها هي ابنة المميز وهي مطلقـــة تعيش في بيت والدها وتملك صالون سيدات في وادي الحجر / الزرقاء وأنه قبل واقعـــة الدعوى بأسبوع تقدم المدعو لخطبتها إلا أن والدها رفض وطلبت من خالها التوسط لدى والدها إلا أنه لم يقتنع ورفـــض الأمـــر إلا أن أصـــرت علـــى خطوبتها من ... وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ بحدود الساعة الواحدة ظهـــراً أثنـــاء تواجد المغدورة في البيت داخل غرفتها ودخل عليها والدها وطلبـــت منـــه مفتـــاح الصالون إلا أنه رفض وأصرت المغدورة على ذلك وحصلت بينهما مشادة كلامية بسبب ذلك عندها أقدم المتهم المميز على ضربها بيديه وسحبها على الأرض وخنقها بواســـطة يديه ثم قام بتناول قطعة قماش وجه مخدة وربطها على عنقها وخنقها بواسطة شد القماش على رقبتها لمدة دقيقتين حتى تمكن من قتلها .... هذه الواقعة الثابتة من خلال اعتـــراف المتهم الواضح والصريح وسائر بينات الدعوى وتقرير الكشف على الجثة ونحـــن نقـــر محكمة الجنايات الكبرى على صحة ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية التي لهـــا أصل ثابت في أوراق الدعوى مما يستوجب رد أسباب الطعن المتعلقة بالواقعة الجرمية .

من حيث التطبيقات القانونية نجد إن إقدام المتهم (المميز) على قتل ابنتـــه أثـــر مشادة كلامية حول موضوع طلب زواجها من المدعو ورفـــض والـــدها ذلـــك وإصرارها على خطبته يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جريمة القتل القصد وفقاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ونحن نقر محكمة الجنايات الكبـــرى علـــى

lawpedia.jo

صحة تطبيقها للقانون على واقعة الدعوى مما يستوجب رد أسباب الطعن المتعلقة بتخطئة المحكمة بتطبيق القانون على الواقعة .

ومن حيث العقوبة : نجد إن العقوبة المفروضة على المميز تقـــع ضـــمن حـــدها القانوني المنصوص عليه بالمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

أما عن الأسباب المتعلقة بتخطئة المحكمة بعدم تطبيق أحكـــام المـــادة ٩٨ مـــن قانون العقوبات على حالة المميز .

نجد إن هذه الأسباب تستوجب الرد ذلك أننا نجد إن المميز لم يكـــن تحـــت حالـــة سورة الغضب المنصوص عليه بالمادة ٩٨ من قانون العقوبات ونحـــن نقـــر محكمـــة الجنايات الكبرى على صحة ردها على الدفع المثار أمامها حول ذلك ولا حاجة لتكـــرار ردها على ذلك لموافقته للقانون .

وعن السبب المتعلق بعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

lawpedia.jo

نجد إن منح الأسباب المخففة التقديرية هو سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع تمنحه متى وجدت توافر شروط منح هذه الأسباب وفي دعوانا هذه نجد إن والدة المغدورة لـــم تسقط حقها الشخصي عن المميز وبالتالي فإن شروط منح الأسباب المخففة التقديرية غير متوفرة في هذه الدعوى مما يستوجب رد هذا السبب .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون ووفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى فإن ردنا على أسباب الطعن المقدم من المميز فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

وحيث جاء القرار مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا تشوبه أي شائبة من الشوائب المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية مما يستوجب تأييده .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٢٦ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق /ف .أ

lawpedia.jo